الفصل الثاني

المؤسسات وآليات الديمقراطية

المبحث الأول

فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يمثل الأطار الدستوري لتنظيم السلطة ومنع احتكارها. ويؤدي هذا المبدأ دورا حاسما في ترسيخ سيادة القانون، وضمان التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال القضاء.

المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة:

يرتكز هذا المبدأ في جوهره على قاعدة مفادها أن الشخص أو المؤسسة لا يجوز أن تحتكر أكثر من سلطة واحدة، وأن تتحقق استقلالية السلطات الثلاث من خلال امتلاك كل منها قرارها الذاتي، وصلاحياتها المحددة، فضلاً عن قدرتها المؤسسية وكفاءتها في أداء وظائفها، وشرعيتها المستمدة من القبول المجتمعي. ويتطلب هذا أن يكون الدستور هو الضامن الأساسي للفصل بين السلطات، عبر تحديد صلاحيات كل منها، وتنظيم العلاقات وآليات التوازن والتعاون بينها من خلال التشريعات القانونية. وتبرز أهمية الفصل بين السلطات من خلال:

1-حماية الحقوق والحريات الفردية: يضمن هذا المبدأ الحد من الاستبداد السلطوي وتفعيل مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.

2-ركيزة للدولة القانونية: يُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية إذ يشكّل أداة فعالة لضمان احترام القوانين وتنفيذها بشكل سليم، من خلال وضوح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين السلطات الثلاث.

3-تعزيز الكفاءة الإدارية والمؤسسية: يؤدي توزيع الوظائف العامة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، الأمر الذي يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي، وضمان حسن سير العمل، وتجنب التداخل أو التشتت في ممارسة الصلاحيات.

المطلب الثاني: السلطات الثلاث – التشريعية، التنفيذية، القضائية:

تنهض الدولة بثلاث وظائف أساسية من خلال السلطات العامة لتحقيق أهدافها وخدمة مواطنيها، وتتحمل مسؤولية ذلك عبر ممارسة السيادة، التي تتجسد في ثلاث سلطات رئيسية:

1-السلطة التشريعية: وتمثل جوهر التمثيل الشعبي، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. وتتمثل مهامها الرئيسية في سنّ القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي، من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتُمارَس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي.

2-السلطة التنفيذية: تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة؛ للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية. وتُجسَّد السلطة التنفيذية في رئيس الدولة ضمن الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية.

3-السلطة القضائية: تُناط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتُعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة.

وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيداً لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي.

المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على وجود آليات للرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات الثلاث، بحيث لا تكون العلاقة بينها علاقة خصومة أو مواجهة، بل تهدف إلى تحقيق التوازن وتطبيق القواعد الدستورية. وتُبنى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تضامن تعاوني، يتجلى في حق الحكومة باقتراح القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشتها داخل البرلمان، سواء من خلال اللجان البرلمانية أو أثناء عرض السياسة العامة، إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد. غير أن هذا التعاون يقابله توازن متبادل، يتيح لكل سلطة الحد من تجاوز الأخرى، تجنباً للأزمات السياسية، ويستند إلى نصوص دستورية تختلف من نظام لآخر، لكنها تهدف إلى منع تغوّل أي سلطة على الأخرى، وتضمن توازنها دون المساس بقدرتها على الرقابة المتبادلة، وذلك بمنح كل سلطة أدوات تكفل التوازن وتمنع الاستبداد أو التفرد بالقرار.

تمتلك السلطة التشريعية وسائل رقابية تجاه الحكومة التي نشأت عنها ونالت ثقتها، مثل توجيه الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيقات البرلمانية، وقد تصل هذه الإجراءات إلى سحب الثقة من الحكومة ككل أو من وزير بعينه. في المقابل، تملك السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد سواء في دوراته الاعتيادية أو الاستثنائية، وتأجيله، أو تمديد ولايته، ولها الحق في حله وفقاً للدستور، وما يستتبعه ذلك من انتخابات مبكرة، ويُعد هذا الحل وسيلة استثنائية لحسم النزاعات بين السلطتين.

أما السلطة القضائية، فتمارس دوراً رقابياً أساسياً من خلال استقلاليتها وحيادها، إذ تخضع لها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من دستوريتها، وتمتنع عن تطبيق ما يخالف الدستور. وتُناط بها مهمة تفسير القوانين وتطبيقها، في حين أن السلطة التشريعية تسن القوانين المتعلقة بالقضاء، وتصوت على تعيين القضاة بعد ترشيحهم من السلطة التنفيذية، وهو ما يرسّخ التوازن بين السلطات. وتمتلك المحكمة العليا، باعتبارها قمة السلطة القضائية، صلاحية الحكم بعدم دستورية أي قرار تنفيذي أو قانون تشريعي

مخالف للدستور، وتقابل السلطة التنفيذية هذا الدور القضائي برقابة إدارية على الأعمال غير الجوهرية للقضاء، دون المساس بجوهر العمل القضائي أو استقلاله، وهو ما يظهر توازناً متبادلاً بين السلطات الثلاث يضمن استقرار النظام السياسي ويحول دون الاستبداد.

المطلب الخامس: مبادئ الحكم الديمقراطي:

1-ضمان الحريات الفردية، بما في ذلك الحريات السياسية، وحرية المعتقد، والفكر، والرأي، والتعبير والنقاش في إطار القانون، إلى جانب حرية الإعلام والتجمع، والتظاهر السلمي، وتقديم العرائض، واستخدام الانترنت دون رقابة أو حجب تعسفي.

2-حماية حقوق الأقليات العرقية والأثنية والدينية، وضمان ممارستها لمعتقداتها وثقافاتها بحرية، ومشاركتها المتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية.

3-التمكين السياسي للمواطنين، من خلال ضمان حق كل فرد بلغ السن القانونية في التصويت والترشح للمناصب العامة، شريطة توافر المعايير القانونية من الكفاءة والنزاهة.

4-المساواة أمام القانون، بحيث تسري القوانين على الجميع، ويجب أن تكون واضحة ومعلومة لعامة المواطنين.

5-وجود ضمانات قانونية لحماية الحقوق، من خلال إجراءات قضائية عادلة تحول دون انتهاك الحريات، وتمنع التعذيب، والترهيب، والاحتجاز التعسفي، والنفي، أو التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة من قبل جهات رسمية أو غير رسمية.

6-التعددية السياسية الفعلية، ووجود مجتمع مدني وفعّال يسهم في الرقابة والمساءلة.

7-الخضوع المدني للمؤسسة العسكرية والأمنية، بحيث تبقى هذه المؤسسات تحت سيطرة الدولة، ويقودها أفراد تحظى بالشرعية والثقة الشعبية.

8-إجراء انتخابات حرّة ونزيهة، تعتمد الاقتراع السري، وتضمن مبدأ التداول السلمي للسلطة على وفق نتائج الانتخابات.

المبحث الثاني

الانتخابات كآلية للديمقراطية

تُعد الانتخابات إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تمثل الوسيلة الشرعية التي يُعبّر من خلالها المواطنون عن إرادتهم السياسية، ويشاركون في اختيار ممثليهم وصنّاع القرار. ومن خلال الانتخابات تُجدد شرعية السلطة السياسية بشكل دوري، وتُفعَّل آليات المحاسبة والتداول السلمي للسلطة. وتشكل الانتخابات الإطار المؤسسي الذي يترجم مبادئ المشاركة والمساواة والتمثيل إلى واقع عملي؛ مما يجعل الانتخابات الديمقراطية الأداة المركزية التي تميز الأنظمة الديمقراطية من غيرها من أشكال الحكم.

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية: التمثيل النسبي، الأغلبية، الجولة الثانية:

النظام الانتخابي هو "تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد تخصص للأحزاب والمرشحين أفراداً، وذلك باعتماد آليات وطرق حسابية يحددها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة"، وتتمثل هذه الآليات في الأنظمة الانتخابية الآتية:

1-نظام التمثيل النسبي: يتيح هذا النظام تمثيلاً نيابياً للمكونات يتناسب مع حجمها الواقعي على الأرض، إذ يمنح كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع وزنها الشعبي. وهو النظام الوحيد القادر على توزيع المقاعد البرلمانية بين الأغلبية والأقليات بشكل متوازن.

2-نظام الأغلبية: هو النظام الذي يُنتخب بموجبه المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. أما في الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تحصد أكبر عدد من الأصوات تظفر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة. وينقسم نظام الأغلبية على قسمين:

أ-**الأغلبية المطلقة:** تعني فوز الحاصل على أكثر الأصوات بشرط تفوق هذه الأكثرية بنصف الأصوات الصحيحة في الانتخابات.

ب-**الأغلبية البسيطة (النسبية):** يعد (المرشح أو القائمة) فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم.

3-**نظام الجولة الثانية:** هي إجراء اقتراع ثانٍ في حال عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (50%+1) ضمن الدائرة الانتخابية، وهي النسبة اللازمة للفوز بالمناصب التشريعية. وتقتصر الجولة الثانية على المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات في الجولة الأولى.

المطلب الثاني: نظام القوائم (مفتوحة ومغلقة):

هو اعتماد مبدأ التمثيل المتعدد ضمن الدوائر الانتخابية، بحيث يُنتخب عدد من النواب عن كل دائرة من خلال قوائم حزبية أو ائتلافية. وينقسم على نمطين:

1-**نظام القوائم المغلقة:** يُقيد الناخب بمنح صوته لقائمة واحدة فقط دون اختيار مرشحين بأسمائهم. وقد لا تُعلن أسماء المرشحين في القوائم المتنافسة، وتُوزع المقاعد على وفق ترتيب الأسماء داخل القائمة، وبذلك يتحكم الحزب في ترتيب الأسماء.

2-**نظام القوائم المفتوحة:** منح الناخب حرية اختيار مرشح بعينه داخل القائمة، ويُحتسب صوته لصالح المرشح المختار وللقائمة معاً. وتُوزع المقاعد التي تحصل عليها القائمة على مرشحيها وفقاً لعدد الأصوات الفردية، بحيث يفوز الأعلى تصويتاً.

المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية:

هي وحدة تنظيمية مستقلة يُخوّل فيها المشرّع المواطنين المدرجين في سجلها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في المجلس النيابي. وقد تكون الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، وغالباً يتم تقسيم الدولة على دوائر انتخابية عدة.

المطلب الرابع: شروط الانتخابات الحرة والنزيهة:

1-حق الأفراد في المشاركة السياسية في شؤون البلاد من دون تمييز. **2-** اعتماد نظام دقيق ومحايد لتسجيل الناخبين. **3-** ضمان حرية الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها. **4-** دعم البرامج الوطنية للتربية على الديمقراطية. **5-** إعداد كوادر فنية متخصصة لإدارة الانتخابات. **6-** اعتماد قواعد سلوك انتخابي تُلزم الأحزاب والمرشحين والحكومة على السواء. **7-** ضمان نزاهة الانتخابات من خلال اتخاذ تدابير تضمن السرية، وتحد من الغش والتزوير، وتعزز شفافية العملية الانتخابية.

وفي العراق، تُعد **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات** المؤسسة المركزية للإشراف على العملية الانتخابية. وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب. وتتمثل مهامها في: **1-** الإشراف على تنظيم وتنفيذ جميع أنواع الانتخابات العامة والاستفتاءات في مختلف أنحاء الدولة. **2-** إنشاء وتحديث سجل الناخبين، وتنظيم قوائم وسجلات القوائم الانتخابية والمصادقة عليها. **3-** اعتماد مراقبي الانتخابات، ووكلاء الكيانات السياسية، وممثلي وسائل الإعلام.

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

يعرف "الحزب السياسي" على أنه "جماعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني متفقين في الاتجاه والبرامج تؤسس طبقاً لأحكام القانون، ويقوم على أهداف ومبادئ مشتركة، ويعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية، يسعى لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق الوصول للسلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم بالطرق المشروعة".

ويتكون الحزب السياسي من مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها: **1- الأيديولوجية:** وهي منظومة القيم والأفكار التي يستند إليها الحزب في تكوينه، ويعتمدها في تحديد مواقفه وسلوكياته تجاه

القضايا والتحديات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. **2- البنية التنظيمية والعضوية:** يتكوّن الحزب من أعضاء يجمعهم رابط تنظيمي ومصالح وأفكار مشتركة، وتُوزّع المهام والمسؤوليات بينهم. **3- الأهداف:** يسعى كل حزب إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لتحقيق برامجه، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية:

1-أحزاب الكادر: وتُقيّد عضويتها بفئة محددة من الأشخاص، ولا تكون غالباً مفتوحة للراغبين بالانضمام،حيث تشترط معايير معينة إذ تُفضّل النوعية على الكمية، كالشخصيات البارزة اجتماعياً وسياسياً.

2-الأحزاب الجماهيرية: تُفتح فيها العضوية لجميع فئات المجتمع دون تمييز أو شروط مُسبقة. وتسعى لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء من الجماهير لتوسيع قواعدها.

3-أحزاب "كل شيء": تسعى هذه الأحزاب إلى استقطاب الناخبين بغض النظر عن خلفياتهم السياسية أو الأيديولوجية، وتركّز على القضايا العامة التي تحظى بقبول واسع، وليس من خلال الالتزام المسبق بقضايا أو مبادئ ثابتة.

المطلب الثالث: النظم الحزبية:

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من النظم الحزبية المطبقة عالمياً، وهي:

1-نظام الثنائية الحزبية: هي وجود حزبين رئيسيين متقاربين في الحجم والتأثير، يهيمنان على الحياة السياسية ويستقطبان اهتمام الناخبين، ويتبادلان تداول السلطة، بحيث يتمكن أحدهما من الحصول على الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة، بينما يقوم الآخر بدور المعارضة.

2-نظام التعددية الحزبية: ويقوم على وجود أكثر من ثلاثة أحزاب تعبّر عن التنوع السياسي والاجتماعي والثقافي داخل الدولة. وفي الغالب لا تحصل تلك الأحزاب على أغلبية برلمانية مطلقة، مما يضطرها إلى تشكيل حكومات ائتلافية.

3-الحزب المهيمن: هناك نوعين ضمن هذا النظام:

أ-نظام الحزب الواحد: إذ لا يُسمح سوى بوجود حزب واحد يحتكر النشاط السياسي، ويمثل نظاماً استبدادياً يُقصي التعدد والمشاركة السياسية. يحتكر هذا الحزب السلطة، ويتبنى مركزية شديدة، وتُهمّش فيه المعارضة، ويتحول الحزب إلى جهاز للدعاية والرقابة، كما هو الحال في النظم الشمولية.

ب-نظام الحزب المهيمن: توجد أحزاب سياسية متعددة، لكن أحدها يهيمن فعلياً على الحياة السياسية بفضل تفوقه التنظيمي والشعبي، مع استمرار الاعتراف الدستوري بالأحزاب الأخرى.

المبحث الرابع

المجتمع المدني وجماعات الضغط

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومكوناته:

هو الهيئات والتشكيلات والجمعيات والمنظمات التي ينشئها الأفراد خارج الأطر الرسمية للدولة، وتعمل بشكل طوعي ومستقل، وتقوم على الاشتراك في الأهداف بين أعضائها. ويمثل الحضور الجماهيري وله دور فاعل في دعم الديمقراطية. ويُعد المجتمع المدني شريكاً في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة، إذ يمارس دور الرقابة وتصويب أداء المؤسسات الرسمية، من خلال وسائل مشروعة. ويتألف المجتمع المدني من عدة مؤسسات، أهمها:

1-النقابات: هي تنظيمات تضم أفراداً يجمعهم هدف الدفاع عن مصالحهم المهنية.

2-الجمعيات: هي تنظيمات طوعية ينضوي فيها أفراد للدفاع عن مصالح مشتركة ضمن إطار قانوني. وتغطي أنشطتها مختلف مجالات الحياة.وتشمل الجمعيات المهنية والخيرية والدينية والعلمية وغيرها.

3-الحركات الاجتماعية: هي الجهد المنظّم والمشترك الذي تقوم به مجموعة من الأفراد من أجل تحقيق أهداف مشتركة، أو من أجل تغيير أوضاع أو سياسات لجعلها منسجمة مع المبادئ التي تؤمن بها الحركة. ومن خصائصها:

أ-**المجتمع المدني رابطة اختيارية**، ينضم إليها الأفراد طوعاً، انطلاقاً من قناعتهم بقدرتها على حماية مصالحهم. **ب-يشمل كيانات متعددة**، كالنقابات المهنية، والاتحادات العمالية، الجمعيات الأهلية. **ت-وجود دولة قادرة ومتماسكة**، تضمن للمجتمع المدني حرية الحركة والعمل. **ث-تمتد تأثيراته إلى خارج حدوده**، من خلال انتقال أفكاره إلى مجتمعات أخرى، عبر النقابات والجمعيات والخطابات الأيديولوجية. **ج-الاستقلالية النسبية على الصعيد الإداري والمالي والتنظيمي عن الدولة**،حيث ينظم الأفراد نشاطاتهم بشكل مستقل.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وجماعات المصالح:

المجتمع المدني يضم منظمات طوعية غير ربحية تعمل من أجل الصالح العام، أما جماعات الضغط أو المصالح فهي نوعاً من التنظيمات التي تسعى للتأثير على عملية صنع القرار السياسي بهدف حماية أو تعزيز مصالح محددة، سواء كانت مهنية أو أقتصادية أو أيديولوجية. منظمات المجتمع المدني ذات طابع شمولي وانفتاح جماهيري، أما جماعات المصالح فتتسم بالانتقائية والتخصص، إذ تُمثّل قطاعات معينة من المجتمع، ولا تفتح عضويتها للعامة.

وتُعرف جماعات المصالح بأنها "تنظيمات تسعى إلى التأثير على السياسات العامة من دون السعي للوصول المباشر إلى السلطة"، وتُمارس هذا التأثير عبر التواصل المباشر مع المسؤولين، أو ممارسة الضغط الإعلامي، أو تمويل الحملات الانتخابية.

والفرق بين المجتمع المدني وجماعات المصالح، **1**-يسعى المجتمع المدني إلى المشاركة والمساءلة والشفافية في إطار المصلحة العامة، أما جماعات المصالح فتركز على التأثير في عملية صنع القرار السياسي لتحقيق منافع خاصة لفئات محددة. **2**- المجتمع المدني منفتح أمام جميع المواطنين، ويُعزز الرقابة على السلطة، بينما تُعد جماعات المصالح تنظيمات محدودة العضوية، تعمل لتحقيق أهداف فئوية عبر التفاوض والضغط وليس من خلال العمل الجماهيري الواسع.

المطلب الثالث: أدوار المجتمع المدني في الرقابة السياسية:

يسهم المجتمع المدني في تكوين تجمعات منظمة تُوظّف لبناء التعاون والتفاهم والتكافل، تحول دون الهيمنة الكاملة لمؤسسات الحكم على المجتمع. ويؤدي غياب مؤسسات المجتمع المدني إلى تآكل البنى الوسطية التي تفصل بين الفرد والسلطة السياسية؛ ما يفتح المجال أمام الاستبداد والطغيان السياسي.

المطلب الرابع: جماعات الضغط وتأثيرها على صناعة القرار:

1-الاتصال المباشر بصنّاع القرار، النواب في البرلمان، الوزراء، كبار الموظفين، عبر العلاقات الشخصية، أو اللقاءات الرسمية وغير الرسمية، وجلسات التشاور بشأن القضايا المطروحة في الساحة السياسية. **2-الاتصال غير المباشر بالسلطة**، عبر التأثير في الرأي العام باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، أو تنظيم الإضرابات والاحتجاجات؛ مما يدفع السلطة أحياناً إلى التفاوض المباشر مع ممثلي الجماعات المحتجة. **3-المساهمة في الحملات الانتخابية**، حيث تؤثر جماعات الضغط على صانعي القرار من خلال دعمها المالي أو الإعلامي المباشر أو غير المباشر للمرشحين، بما يعزز نفوذها لاحقاً عند صياغة السياسات العامة.

وفي الخلاصة، فإن الديمقراطية نظام متكامل يتطلب تفاعل جميع المكونات، من: حرية الإعلام، مجتمع مدني فعال، فصل السلطات، انتخابات نزيهة.